

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# سنن أبي داود كتاب الطهارة

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:

١٤٣٤/١/٢٨

المكان:

الجامعة الإسلامية بمدينة النبي ﷺ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف رحمه الله تعالى "باب الاستبراء من البول" الاستبراء من البول .. يعني التحفظ منه والتنظيف وإزالة آثاره من البدن لأنه نجس ولا تجوز مزاوله النجاسات لا لمريد الصلاة ولا غيره حتى لو كان في غير وقت صلاة لا يجوز للإنسان أن يزول نجاسة وإن كان بعضهم يرى أن الأمر فيه سعة حتى يأتي وقت الصلاة ومعلوم أن إزالة النجاسة شرط من شروط صحة الصلاة عند أكثر أهل العلم وإن كان بعضهم يرى أنها لا تشترط وإن وجبت وبعضهم يطلق السنية على إزالتها وهو قول معروف عند المالكية لكن قوله جل وعلا: ﴿وَيَا بَاءَ فَطَهِّرْ﴾ المدثر: ٤ استدلل به أهل العلم على تطهير الثياب ومن باب أولى تطهير البشرة ويتبع ذلك تطهير البقعة التي يصلى عليها فطهارة الثوب وطهارة البدن وطهارة البقعة شرط لصحة الصلاة يقول رحمه الله تعالى "باب الاستبراء من البول" السين والتاء للطلب مثل الاستسقاء طلب السقيا والاستشفاء طلب الشفاء والاستبراء طلب البراءة من البول من البول و(ال) هذه وإن كان بعضهم حملها على الجنس ورأى أن جميع الأبوال نجسة على ما سيأتي في الحديث في حديث صاحبي القبرين إلا أن الرواية الأخرى تفسرها ف(ال) هذه بدل من الضمير في قوله في الرواية الأخرى من بوله يعني بول الآدمي وأما بول غير الآدمي فالخلاف فيه معروف والشافعية يرون أن جميع الأبوال نجسة استدلالاً بالحديث ومنهم من يرى أن بول ما يؤكل لحمه طاهر استناداً إلى حديث العرنين وأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمرهم بشرب أبوال الإبل مما يدل على طهارتها وطاف على الدابة وهي لا تؤمن أن تبول في المسجد مما يدل على الطهارة وهذا هو القول الراجح يقول رحمه الله تعالى "حدثنا زهير بن حرب وهناد بن السري قال حدثنا وكيع حدثنا الأعمش" قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش وكيع بن الجراح والأعمش سليمان بن مهران "قال سمعت مجاهدًا يعني ابن جبر يحدث عن طاوس وهو ابن كيسان عن ابن عباس" عبد الله بن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن "قال مر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على قبرين" مر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على قبرين "فقال: «إنهما يعذبان إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير»" النبي -عليه الصلاة والسلام- أطلع على حال صاحبي القبرين وإلا فهو لا يعلم الغيب -عليه الصلاة والسلام- إلا ما أطلعه الله جل وعلا عليه منه ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ النمل: ٦٥ ﴿وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْبَرْتَ مِنَ الْخَيْرِ﴾ الأعراف: ١٨٨ فالرسول -عليه الصلاة والسلام- لا يعلم الغيب لكن الله أطلعه جل وعلا على بعض الغيبات كما هنا «إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير» يعني كبير في نظرهما أمر يسير جاء في بعض الروايات «بلى إنه

**كبير** يعني في حقيقته لأن الاستبراء من البول شأنه عظيم بالنسبة للصلاة والذي يعرض الصلاة للبطلان في النهاية كأنه ما صلى وترك الصلاة من عظام الأمور والصلاة إذا لم تشمل على أركانها وشروطها وواجباتها وجودها مثل عدمها وجودها مثل عدمها ولذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- للمسيء **«صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ»** قد يقال إنه صلى قد يقول هو صليت يا رسول الله يعني وقفت وقرأت وركعت وسجدت هذه صورة الصلاة قد يقول قائل إنه صلى يعني لو تأتي إلى شخص صلى صلاة بصورتها كما كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يفعلها إلا أنه ما توضع فيها خشوع وفيها جميع ما يتطلبه أو تتطلبه هذه العبادة حتى من السنن وأكملها لكنه ما صلى يصدق أنك تقول له ما صليت يعني صلاة شرعية صحيحة مسقطة للطلب فكون الفعل كبير من هذه الحيثية أنه يعرض هذه العبادة التي هي أعظم العبادات بعد الشهادتين للبطلان وكونه ليس بكبير لأن كثير من الناس اعتادوا عدم الاهتمام به **«إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير»** إما لأنه في نظرهما ليس بكبير أو أن الاحتراز منه ليس بكبير يشق عليهما لا يشق الاحتراز منه يعني ما هو بتكليف بشيء صعب يشق على المكلفين البراءة منه في الرواية الأخرى **«بلى إنه كبير»** يعني في حقيقة الأمر وفي عظم الذنب كبير وهو من الكبائر **«أما هذا»** وكأنه يشير إلى أحد القبرين **«أما هذا فكان لا يستنزه من بوله»** أو **«من البول فكان لا يستنزه من البول»** وهذا هو المطابق للترجمة **«من البول»** والرواية الأخرى التي تليها **«كان لا يستنزه من بوله»** فدل على أن (ال) بدل من الضمير في (قوله) **«لا يستنزه من البول»** قلنا أن (ال) هذه حملها بعضهم على الجنس وحكم بأن جميع الأبوال نجسة وهذا القول معروف عند الشافعية حتى لو لم يستنزه من بول الدابة الشاة أو الناقة أو الجمل أو غيرها مما يؤكل لحمه يدخل في الحديث على حمله على أن (ال) جنسية تشمل جميع الأبوال وقلنا إن بول ما يؤكل لحمه ظاهر بدليل أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل **«أما هذا فكان لا يستنزه من البول وأما هذا»** يشير إلى الثاني **«فكان يمشي بالنميمة فكان يمشي بالنميمة»** نقل الكلام على جهة الإفساد نقل الكلام على جهة الإفساد هذا من عظام الأمور لأن النمام يفسد بين الناس ولا شك أن المصالح والمفاسد مراعاة في الشرع فيجوز الكذب أحياناً ويحرم الصدق أحياناً تبعاً للمصالح والمفاسد يجوز الكذب إذا كان فيه إصلاح بين متخاصمين ويجوز الكذب.. ويحرم الصدق في هذه الصورة يقول ما كذبت عليه قال كلام في فلان فنقله شخص إلى فلان وهو صادق هذا نعم بالفعل قال هذا الكلام وترتب على ذلك مفسدة أو لم يترتب عليه مفسدة نُقل الكلام بقصد الإفساد ثم بعد ذلك المنقول إليه قال سامحه الله يعني ما ترتب عليه مفسدة لكن هو في الأصل مما يترتب عليه مفسدة ونقل من أجل الإفساد هذا محرم ولو كان صدق مطابق للواقع **«وأما هذا فكان يمشي بالنميمة»** والنميمة أعظم من من الغيبة لأنها غيبة وزيادة، غيبة وزيادة ف شأنها أعظم وأما هذا فكان يمشي بالنميمة فليحذر الذين

ينقلون الكلام بقصد الإفساد سواء كان مشافهة أو كتابة ولو كان على حد زعمه أنه مصلح هذا لا شك في تحريمه وإذا ترتب عليه مفسدة وظلم بسببه أحد زاد الأمر فأهم وأولى وألزم ما على الإنسان نجاة نفسه وإذا أراد أن يتكلم بكلمة يحسب حسابها ويدرسها قبل أن ينطق بها ما الذي يترتب عليها نعم إذا وجد من يبيت نية السوء إما بفرد يريد أن يقتله مثلاً أو بامرأة يريد أن يفجر بها أو بمصلحة الجماعة بمصلحة الجماعة وغلب على الظن ذلك لا مانع كما قال الصحابي لأخبرن بك رسول الله لكن لا يجرؤ الإنسان ولا يهجم على شيء حتى يتيقن أن المصلحة راجحة وأن الضرر المترتب على فعله متيقن أما مجرد ظنون أو شكوك فهذا لا يكفي وأعراض المسلمين كما قيل حفرة من حفر النار وحديث المفلس ليس بغائب عن أذهانكم فإذا حرص الإنسان على اكتساب الحسنات فليحافظ عليها لا يوزعها على أناس لا يحبهم ولا يلتقي معهم في مودة ومحبة يحرص على أن يحفظ حسناته "وأما هذا فكان يمشي بالنعيمية ثم دعا بعسيب" ثم دعا بعسيب يقول الشارح العسيب هو جريد النخل أو الجريد من النخل وهو في الحقيقة الغصن قال هو الجريد أو الغصن الجريد والغصن من النخل، النخلة لها أصل والأصل يتفرع منه عشب وأسفل العشب العريض منها يسمى الكرب وما عداه يسمى العسيب والفروع المتفرعة عن هذا العسيب يسمى جريد فعيل بمعنى مفعول لأنه يجرد يخرط عند إرادة نزعها "ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين" يعني شقه نصفين ما كسره وجعله قسمين شقه باثنين يعني الطول ما تغير العرض هو الذي نقص فشقه هذا مفهوم الشق وهو بخلاف الكسر فشقه باثنين "ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً" غرس كل على كل واحد من الاثنين شق من هذا العسيب "وقال «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ما لم ييبسا»" قال بعضهم لأن الرطب يسبح وإذا يبس انقطع التسبيح لكن يرد هذا قوله قوله جل وعلا ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَنْصِبُ بِهِ دَعْوَةً﴾ الإسراء: ٤٤ وهذا يشمل الرطب واليابس لكن المؤثر في هذا دعاؤه -عليه الصلاة والسلام- لصاحبي القبرين وشفاعته أن يخفف عنهما العذاب هذه الفترة ولذا ليس هذا موضع اقتداء يعني شفاعته من النبي -عليه الصلاة والسلام- لا تكون لغيره ادع أنت إن أجاب الله دعائك وخفف لا إشكال ولذا يشرع الدعاء لأموات المسلمين بالمغفرة والعفو يشرع لجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات وجاء الترغيب في ذلك وأن داعي لهم بهذه الصيغة له بعددهم حسنات الدعاء لكل أحد والدعاء لا ينتفع به إلا المسلم أما أن يأتي شخص إلى جريد ويشقه بنصفين أو يأتي بعدد من العشب لجمع من القبور ويغرزها فيها يقول لعله يخفف هذا من خواصه -عليه الصلاة والسلام- من خواصه -عليه الصلاة والسلام- وتجدون الناس في بعض الأقطار يفعلون هذا يفعلون هذا وبعضهم يفرش القبر بالجريد جريد النخل اللي هو الخوص الذي هو الخوص وتوسع الناس في هذا ووضعوا على القبور الورود تقليدًا للنصاري يضعون الورود على القبور ولا شك أن هذا لا



يجوز بحال لأن فيه تشبه بالكفار وابتداع شيء لم يشرع في دين الله وإذا سولت نفسه أن هذه الوردة تسبح مادامت رطبة فأكثر ما يستعمل الآن الورد الصناعي من بلاستيك هل هذا يسبح مادام رطب إلا أنه التقليد ومع الأسف فشا بين المسلمين وكان يفعل مع الرؤساء والكبار ثم بعد ذلك كل يفعله لمن يريد لمن يشاء وهذا سببه التقليد لأعداء الله وأعداء الملة من اليهود والنصارى «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة» نسأل الله العافية. ثم غرس على هذا واحدًا يعني نصفًا وعلى هذا واحدًا وقال «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» يعني كأن شفاعته مؤقته بمادامت أو مازالت الرطوبة موجودة وإلا ليس اليبس والرطوبة بمؤثر بذاته في هذا وإنما المؤثر شفاعته - عليه الصلاة والسلام- ودعاؤه لهما وفي الحديث إثبات عذاب القبر خلأًا لمن أنكره من المعتزلة وغيرهم ودلت عليه دلائل الكتاب والسنة ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ غافر: ٤٦ هذا في البرزخ في القبر ثم بعد ذلك يوم تقوم الساعة أدخلوهم أشد العذاب ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ غافر: ٤٦ وغير ذلك نصوص كثيرة متظافرة ومتوافرة تبلغ حد التواتر تثبت عذاب القبر وأنكره بعض المبتدعة ومنهم المعتزلة والحديث في الصحيحين وغيرهما يدل دلالة ظاهرة نص في الباب أنهما يعذبان وما يعذبان في كبير والحديث لا كلام لأحد فيه في الصحيحين وغيرهما "قال هناد" بن السري في روايته "يستتر مكان يستنزه" الحديث مروى من طريق زهير بن حرب وهناد بن السري لفظ زهير بن حرب لا يستنزه ولفظ هناد يستتر مكان يستنزه الإمام أبو داود رحمه الله بيّن ما يفترقان فيه من ألفاظ الحديث ويستتر ويستنزه ومعناها واحد قال رحمه الله "حدثنا عثمان بن أبي شيبة" قال "حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بمعناه قال كان لا يستتر من بوله" موافقة للفظ رواية هناد من بوله يحتاج إلى قوله من بوله ما يدل على أن المراد من البول بول الآدمي المراد من البول في الحديث بول الآدمي "وقال أبو معاوية" محمد بن خازم الضرير "يستنزه" موافقًا لمن؟ لزهير بن حرب يستنزه قال رحمه الله "حدثنا مسدد" قال "حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة" وهو أخو شرحبيل بن حسنة وحسنة أمهما "قال انطلقت أنا وعمرو بن العاص" انطلقت التاء ضمير رفع متصل لا يجوز العطف عليه إلا بعد الفصل بالضمير المنفصل أو فاصل ما انطلقت أنا وعمرو بن العاص.

وإن على ضمير رفع متصل  
أو فاصل ما وبلا فصل يرد  
عطف فافصل بالضمير المنفصل  
في النظم .....  
يعني في ضرورة الشعر .

في النظم فاشيًا وضعفه اعتقد  
.....

"انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-" عبد الرحمن بن حسنة وعمرو بن العاص انطلقا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- "فخرج" -عليه الصلاة والسلام- ومعه درقة" ومعه الحال جملة حالية ودرقة ترس من جلد ترس من جلد "ومعه درقة ثم استتر بها" ثم استتر بها كانت تركز له العنزة ويوضع عليها شيء يستتر به -عليه الصلاة والسلام- "ثم بال فقلنا" المتحدث الذين أو الذين انطلقا معه -عليه الصلاة والسلام- أو إليه "فقلنا انظروا إليه يبول كما تبول المرأة" وهما صحابييان انظروا إليه يبول كما تبول المرأة يعني يبول قاعدًا ويستتر وكان العرب في الجاهلية يرون خلاف ذلك لا يبالون بكشف عورتهم ويدعون أن هذا من الرجولة عدم الاهتمام وعدم الاكتراث من الآخرين يظنونه رجوله وأن الاستتار شأن النساء فكيف يقول هذان الصحابييان هذه المقالة؟! "انظروا إليه يبول كما تبول المرأة فسمع ذلك" يعني هذا الانتقاد له -عليه الصلاة والسلام- يعني كأن هذا الأمر ليس معروفًا بين الرجال استغربوا ولا يفعله إلا النساء فقالوا إنه يبول كما تبول المرأة فالتشبيه تشبيه الحال بالحال حالة البول بحالة البول وليس المراد من ذلك التتقص وليس المراد من ذلك التتقص وإنما هو بيان للهيئة حالة المرأة تفعل كذا وقد فعل هذا وكأنهم ما رأوه قبل ذلك يعني هذا مثار عجب واستغراب أن يفعل ما يخالف ما جرى عليه العرب من عاداتهم فسمع ذلك وهذا هو المظنون بالصحابة لا أنهم ينتقصونه -عليه الصلاة والسلام- "فسمع ذلك فقال: «ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل ما لقي صاحب بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم فنهاهم فغضب في قبره»" يصيب البول شيء من الثوب يقرض بالمقارض من الجلد يقرض بالمقارض وهذا من الآصار والأغلال التي كانت عليهم وإلا فالأمر في غاية الصعوبة أو إذا قطر عليه شيء من البول قرضه بالمقاصص كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم فنهاهم فنهاهم لا تفعلوا هذا لأن فيه مشقة عليكم فغضب في قبره لأنه نهاهم عن هذه الطهارة نهاهم عن هذه الطهارة فصار حكمه حكم من زول النجاسة لأنه مادام نهاهم فالظاهر أنه ما يصنع الذي نهاهم عنه ما يقرض بينهاهم عن القرض وهو يفعله؟! ما يمكن مادام نهاهم عن القرض وقطع ما أصابه البول مؤكد أنه لا يفعل ما يقطع فغضب في قبره ولهذا ينتبه الإنسان لنفسه فإذا رأى أحدًا من أهل الاحتياط والتثبت لا ينهاه عن ذلك ولا يقول له أنت شددت على نفسك أنت كذا أنت كذا لاسيما إذا كان له أصل في الشرع أما ما لا أصل له في الشرع فهذا أمر معروف هذا هذا شرعهم هذا شرعهم ﴿رَبِّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا أَوْرَاقًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ البقرة: ٢٨٦

ديننا دين اليسر لا دين العسر ووجد بعض الأمور في الشرائع السابقة فيها مشقة شديدة أو فيها شيء قد لا يطاق فنهاهم فغضب في قبره "قال أبو داود قال منصور" بن المعتمر "عن أبي وائل" شقيق ابن سلمة "عن أبي موسى في هذا الحديث قال: جلد أحدهم" يعني هناك قطعوا ما أصابه

البول منهم وهذا يشمل الثوب والجلد ثم في رواية منصور عن أبي وائل عن أبي موسى في هذا الحديث قال جلد أحدهم "وقال عاصم عن أبي وائل" عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل شقيق ابن سلمة "عن أبي موسى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال «جسد أحدهم»" وقالوا عن الرواية الأخيرة رواية منكورة وأما رواية منصور فهي مصححة طيب كيف نقول منكورة والجسد والجلد واحد؟! قال بعضهم إن الجلد لا يعني جلد الإنسان وإنما جلد ما الجلد الذي يلبسه الإنسان كالفرأ مثلاً ونحوها يُقطع الثوب يُقطع أي شيء مثل الجلد وغيره مما يستندفأ به لكن «جسد أحدهم» هذا نص وحينئذ تكون فيه مخالفة لأن جلد أحدهم وإن كان الظاهر من جلد أحدهم أنه الجسد لكن قالوا عاصم لا يحتم تقرده لا يحتمل تقرده لما في حفظه من سوء بينه أهل العلم وعلى كل حال فيه الاحتياط والتحري والتبرؤ من البول والاستنزاه والاستتار من البول والاستتار عن أعين الناس والحديث في الصحيحين لكن بلفظ ثوب أحدهم كانوا إذا أصاب ثوب أحدهم قطعوا ما أصابهم وعلى كل حال سواء ثبتت الجلد والجسد مع أن رواية منصور مصححة عند أهل العلم التي في جلد أحدهم والاحتمال قائم على أن المراد به الجسد أو الجلد الذي يلبسه الإنسان فيكون موافقاً لثوبهم لثوب أحدهم وهذا لا يعيننا يدل على أن الشرائع فيها شيء من الشدة والعسر بخلاف شريعتنا المبنية على التيسير فنحن نكتفي بالغسل هذا شرعنا عندهم ما فيه إلا القطع بالمقراض بالمقص حتى قطع الثوب بالمقص فيه عسر فيه عسر حتى لو ما قلنا أن المقصود جلد جلد الإنسان أو جسد الإنسان حتى الجلد الذي يلبسه الإنسان أو الثوب الذي يلبسه الإنسان إذا أصابته نجاسة يقطع هذا فيه عسر وشريعتنا مبنية على التخفيف والتيسير فاكثفي بغسل النجاسة في بعض روايات الحديث ما يدل على أنه بال قاعدًا وهذا مثار كلامهم في من قولهم انظروا إليه يببول كما تبول المرأة صاحب بني إسرائيل الذي نهاهم عن التحري والاستبراء المناسب لشرعهم عُدب في قبره كما جاء في الحديث وهو صحيح موسى عليه السلام كان يستتر كان يستتر فأذاه قومه بسببه استتاره ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَىٰ فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴿١١﴾﴾ الأجزاء: ٦٩ مكان يستتر عنهم وهم يببول بعضهم أمام بعض كما يفعل غير المسلمين في الأقطار غاضهم ذلك يترفع عن طريقتهم وعادتهم وجادتهم قالوا إنه آدر قالوا إنه آدر يعني لو كان سوي ما فيه علة ولا عاهة لفعل مثل ما فعلنا لكن لما كان يستتر فيه فيه عيب فقالوا إنه آدر عظيم الخصيتين فاغتسل مرة ووضع ثوبه على حجر فهرب الحجر بثوبه ليمر على جمع من بني إسرائيل لتظهر لهم براءته مما اتهموه به فتبع الحجر ومعه عصا ثوبي حجر ثوبي حجر فلما اطلعوا عليه وقف الحجر وأخذ الثوب فصار يضرب الحجر وكان فيه ندبات من أثر الضرب فهذه طريقة الأنبياء الاستتار وهي سنتهم وشرعتهم ومن يخالفهم ولا يستن بسنتهم يفعل مثل هذا وينتقد من يفعله من يستتر .

قال رحمه الله "باب البول قائماً" قال "حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالوا حدثنا شعبة.. "حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالوا حدثنا شعبة ح وحدثنا مسدد" قال "حدثنا أبو عوانة وهذا لفظ حفص" الأول يعني الحديث يرويه أبو داود من طريق ثلاثة حفص بن عمر ومسلم ومسدد حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم يرويه عن شعبة ومسدد يرويه عن أبي عوانة ثم بين صاحب اللفظ "وهذا لفظ حفص يعني ابن عمر عن سليمان" التيمي "عن أبي وائل" شقيق ابن سلمة "عن حذيفة قال أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سباطة قوم فبال قائماً ثم دعا بماء فمسح على خفيه" أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سباطة قوم السباطة هي موضع القمامة مكان يلقي فيه الزبل والنفايات وكان موجوداً إلى وقت ليس ببعيد كل قوم لهم موضع يجعلون فيه قمامتهم وفي كل بيت موضع يجعل فيه هذه النفايات وفيه تقضى الحاجة فالنبي -عليه الصلاة والسلام- أتى سباطة القوم فبال قائماً ثم دعا بماء فمسح على خفيه يعني توضأ ثم مسح على خفيه والسباطة المكان الذي تلقى فيه القمام والنفايات وتكون مرفقاً لأصحاب الحي والنبي -عليه الصلاة والسلام- أتى إلى هذا المكان فبال فيه ولم يحفظ أنه ولم يحفظ أنه -عليه الصلاة والسلام- استأذن منهم لم يحفظ أنه استأذن منهم ما يدل على أن الإنسان إذا ضمن أن من بينه وبينه دالة وميانة وأنه لا يكره أن يستخدم شيئاً من متاعه وأثاثه أنه لا يحتاج إلى استئذان أما إذا عرف أن هناك مشاخة وأنه لا يأذن له إلا أن يستأذنه فلا بد أن يستأذن النبي -عليه الصلاة والسلام- كل الناس يتشرفون بأن يستخدم شيئاً من متاعهم أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سباطة قوم فبال قائماً وفي الحديث السابق يبول كما تبول النساء يعني من قعود كما جاء في بعض الروايات وهنا بال قائم والأصل من حاله -عليه الصلاة والسلام- أنه يبول قاعداً لأنه أستر وأمن من الرشاش فإذا استتر الإنسان وأمن الرشاش جاز له أن يبول قائماً بهذين الشرطين والنبي -عليه الصلاة والسلام- استتر بحذيفة لأنه كما سيأتي في الرواية اللاحقة فذهبت أتباعه فقال «ادنه» فدنوت حتى كنت عند عقبه قريب منه هنا حصل الستر ومعلوم أن السباطة دمة منثالة لا يرتد فيها البول فأمن الرشاش أما لو جاء شخص إلى الاسفلت مثلاً أو الرصيف فأراد أن يبول إذا بال قائماً لا بد أن يرتد إليه ولا بد أن يصيبه منه شيئاً لكن لو كان المكان دمتاً وإضافة إلى أن السباطة ليست بنظيفة فإذا بال قائماً يخشى أن يصيب ثوبه شيء منها وأيضاً فعله -عليه الصلاة والسلام- لبيان الجواز ولا فيه مكان مناسب قريب إلا هذه السباطة قال بعضهم لعله -صلى الله عليه وسلم- انشغل بحديث مع قوم أو مع وفد حتى حصره البول فاضطر أن يبول قريباً فما وجد غير هذه السباطة وأيضاً البول لا يصاحبه صوت ولا رائحة كما هو شأن الغائط وإلا فقد تقدم أنه -عليه الصلاة والسلام- إذا أراد المذهب أبعد يبعد عن أنظار الناس وعن أسماعهم لأنه لو كان لقضاء الحاجة من الغائط وجلس ليقضي حاجته قريباً من الناس هناك روائح وهناك أصوات قد يصاحبه رائحة وصوت يتقرز بها الناس وأيضاً





منظره ما هو مثلاً منظر البول الذي هو قريب من الماء فعادته أنه يبعد إذا أراد المذهب أبعد وهنا السبب في كونه بال قريباً لأنه مثل ما ذكر بعض أهل العلم أنه كان في مجلس مع قوم أو وفد فحصره البول ولو حبسه لتضرر فبال في أقرب مكان يمكن البول فيه وعلى هذا البول من قيام جائز بالشرطين الذين ذكرتهما وهو شريطة أن يستتر وأن يأمن الرشاش وعائشة رضي الله عنها تقول من حدثكم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بال قائماً فقد كذب طيب الحديث في الصحيحين وأخرجه الخمسة مع الصحيحين أخرجه الجماعة لا مجال للشك فيه وعائشة تقول من حدثكم أنه -عليه الصلاة والسلام- بال قائماً فقد كذب والمراد بذلك على حد علمها على حد بعضهم وفي هذه القضية وهذه في هذه القضية ما اطلعت عليه فهي تنفي على حسب علمها وبعضهم يقول أن العرب كانت تستنفي بالبول قائماً من وجع الصلب من وجع الصلب الظهر وبعضهم يقول من وجع البطن وبعضهم بال قائماً لجرح كان بمأبضه -عليه الصلاة والسلام- والمأبض باطن الركبة وكل هذه علل منها ما يثبت ومنها ما لا يثبت لكن مادام بال قائماً -عليه الصلاة والسلام- فلا مانع من ذلك وفعله لبيان الجواز وفي هزأت من بلاد المشرق يقول بعضهم أنهم يبولون من قيام ولو مرة في السنة تطبيقاً لهذه السنة تطبيقاً لهذه السنة يبقى أن الأصل البول من قعود وهذه عادة وهذه عادته وهذا ديدنه -عليه الصلاة والسلام- وإذا وُجد المقتضي لذلك لا مانع من أن يبول الإنسان قائماً ولو بال الإنسان من غير سبب قائماً وتحقق فيه الشرطان لا يلام لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- فعله، "قال أبو داود قال مسدد قال فذهبت" قال يعني حذيفة بن اليمان الصحابي الجليل راوي الحديث أتباع "فذهبت أتباع" عنه -عليه الصلاة والسلام- لأن الإنسان يصعب عليه ويشق عليه أن يقرب منه أحد وهو في وضع غير مناسب والوضع في قضاء الحاجة وضع ليس بمناسب فظن حذيفة أن هذا مطلب له -عليه الصلاة والسلام- "فتباع" وظن أنه من كريم خلقه ما قال له أبعده "قال فذهبت أتباع فدعاني حتى كنت عند عقبيه" فدعاني حتى كنت عند عقبيه -عليه الصلاة والسلام- ليستتر به من جهة ولأن التباعد في مسألة البول لا تلزم مثل التباعد عند إرادة الغائط لما ذكرنا قال رحمه الله بعد ذلك "باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده" باب في الرجل يبول في الليل في الإناء ثم يضعه عنده طيب والمرأة يصلح والا ما تصلح؟ الحكم واحد والنساء يدخلن في خطاب الرجال والترجمة من المؤلف لأن القضية حصلت للرسول -عليه الصلاة والسلام- وفي حكمه جميع الرجال لأن الأصل التشريع والنساء شقائق الرجال حكم واحد يعني لو أن امرأة وضعت لها قدح أو إناء تبول فيه كما كان يفعله -عليه الصلاة والسلام- لاسيما إذا دعت إلى ذلك الحاجة ولنعلم أنهم كانوا يتعبون إذا أرادوا قضاء الحاجة لا بد يخرج إلى الفضاء يخرج إلى الفضاء البيوت ما فيها كُنف وليس فيها حشوش الآن محل قضاء الحاجة في غرفة النوم فهل من داع لأن يوضع إناء أو قدح؟ ما فيه داعي ما يحتاج ولا تلبس ثوبك وهم يحتاجون إلى أن يذهبوا إلى



الأماكن المنخفضة من أجل أن يستتروا بها وقد تكون بعيدة وقد يكون الجو بارد وهناك مشقة لكن الله رحمهم بقلّة الأكل وقلّة ما يؤكل فتجدهم لا يذهبون إلى هذه الأماكن إلا في القليل النادر تتصورون لو وضعنا الآن نحتاج إلى أن نذهب إلى مكان بعيد لنقضي الحاجة في البراري بين الأشجار والا في المنخفضات والا كذا ووضعنا اللي عايشين عليه الآن كم يشرب الإنسان من لتر من الماء ومن الشاي ومن المشروبات الأخرى وكم يأكل من أنواع المأكولات من النعم التي لا تعد ولا تحصى كان وقته كله رايح جاي لكن الآن هالكئف رحمة من الله جل وعلا بابّ في الرجل ومثله المرأة يبول بالليل ومثله البول بالنهار إذا وُجد أصل الحكم فلا فرق بين الليل والنهار نعم قد تكون المشقة بالليل أشد منها بالنهار بالليل في الإناء ما يقول الواحد لا والله ما يجوز تتجس الإناء الرسول -عليه الصلاة والسلام- فعله ثم يضعه عنده لأنه كان يوضع تحت سيره -عليه الصلاة والسلام- جاء في بعض الآثار أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول لا تدخل بيتاً فيه بول وهذا الحديث صحيح فيقول المؤلف رحمه الله "حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا الحجاج عن ابن جريج عن حُكَيْمَةَ بنتِ أُمَيْمَةَ بنتِ رُقَيْقَةَ" حُكَيْمَةَ بنتِ أُمَيْمَةَ بنتِ رُقَيْقَةَ قالوا حُكَيْمَةَ هذه في عداد المجهولين مجهولة ورُقَيْقَةَ صحابية أُمَيْمَةَ صحابية ورقيقة قالوا هي أخت خديجة بنت خويلد أم المؤمنين.

أَدْنُ؟

قال رحمه الله تعالى "حدثنا محمد بن عيسى" قال "حدثنا الحجاج عن ابن جريج عن حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة" الأسماء الثلاثة على نسق مصغرات وهنّ من النساء فحكيمة أمها أميمة وجدتها رقيقة وقلنا حكيمة لا يروي عنها إلا ابن جريج فهي مجهولة عند أهل العلم وأميمة صحابية وهي الراوية للحديث وجدتها رقيقة قالوا إنها أخت خديجة بنت خويلد أم المؤمنين "عن أمها أميمة أنها قالت كان للنبي -صلى الله عليه وسلم- قَدَحٌ القَدَحُ الإناء الوعاء وهو بفتحين قَدَحٌ والقَدَحُ بكسر القاف وإسكان الدال واحد..

طالب: .....

واحد قداح وهذا واحد الأقداح والقداح التي يستهم بها التي يستهم بها أعواد توضع يستهم بها كان للنبي -عليه الصلاة والسلام- "قَدَحٌ من عِيدَانٍ" من عِيدَانٍ بفتح العين والعِيدَانُ النخل الطوال النخل الطوال يقال له عِيدَانٌ والواحدة عيدانة الجذع جذع النخل كان يتخذ منه أواني وأقداح ويؤخذ منه ما يستفاد منه في الطحن يوضع إناء منه ويوضع فيه الحب ويهرس بالمهراس فيستفاد منه إلى وقت قريب وهو يستعمل وهو موجود في بعض المتاحف الآن وينشر أصول النخل تُنشر وتوضع أخشاب ويصنع منها أبواب وسائر الاستعمالات وما كان الناس ما كان المسلمون يحتاجون إلى غيرهم بشيء أبداً ألبتة كل شيء عندهم يصنع محلياً ما يحتاجون إلى أن يستوردوا من عدوهم شيء كل شيء صنع محلي مما آتاهم الله جل وعلا ولا يحتاجون إلى



أكثر مما عندهم بخلاف وضعنا الآن لما انفتحت الدنيا وظهر الترف في المسلمين صاروا بحاجة إلى العدو في كل شيء حتى خلال الخلال الذي تخلل به الأسنان يستوردونه من عدوهم ولا شك أن هذا خطر ينبغي أن يدرس الأمر بعناية لأنه إذا كان أمرك بيد عدوك وتحتاج إليه في كل شيء ذلك وقطع عنك ما اعتدت عليه فالضريبة ليست سهلة فعلى المسلمين أن يخططوا لأنفسهم ولمستقبلهم وللأجيال القادمة بحيث يستغنوا عن عن عدوهم كما جاء في الحديث «**وعدو ملكته أمري**» هذا يستعاذ منه فعلى المسلمين وعلى ولاة الأمور أهل الخلل والعقد أن ينتبهوا لهذا الآن أنت بحاجة إليهم في كل شيء ما ما تستطيع أن تقوم بأمرك وبشأنك تصير يصيرون يتحكمون فيك ويقول ابن القيم رحمه الله: وأي اغتراب هذا في سنة في القرن الثامن وأواخر السابع.

وأي اغتراب فوق غريبتنا التي لها أضحت الأعداء فينا تحكموا إذا صار أمرك عندهم ومصالحك وحاجاتك من عندهم ما استغنيت عنهم اضطرتت أن ترتقي في أحضانهم لكن كانوا في السابق ما فيه يحتاج إليه كل إنسان يصنع حاجته من بيئته ولو نظرنا إلى ما ذكره أهل العلم في فوائد النخلة في الحديث حديث ابن عمر في البخاري لما سألهم عن النخلة التي هي شبه المؤمن ذكر فوائد كثيرة جداً وما كان الناس يحتاجون إلا إلى التمر والماء إن زادوا على ذلك فإلى اللبن والعيش البر وخلص ويكفي والنبى -عليه الصلاة والسلام- أفضل الخلق وأكمل الخلق يرى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاث أهلة في شهرين ما يوقد في بيته نار وفارس والروم والكفار يتمتعون بملاذ الدنيا وشهواتها ولو كانت تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى منها كافراً شربة ماء فهذه مسؤولية كبيرة يجب أن ينتبه لها لأنك إذا استغنيت عن عدوك هابك وحسب لك ألف حساب بخلاف ما إذا احتجت إليه في كل شيء لأن هذا الترف له ضريبة له ضريبة ودكر في مواضع من النصوص في سبعة مواضع كلها سيقت مساق الذم "كان للنبي -صلى الله عليه وسلم- قذح من عيدان تحت سريره" النبي -عليه الصلاة والسلام- كان ينام على سرير يرتفع به عن الأرض لأنه يكون أنظف للفرش من التراب والغبار والحشرات وغير ذلك "تحت سريره يبول فيه بالليل" هذا القذح يبول فيه بالليل ويوضع تحت السرير حتى الصباح يفرغ ويغسل ليوضع له من الليلة القادمة فهذا يدل على جواز ذلك وأنه لاسيما عند الحاجة إلى ذلك قد يكون النبي -عليه الصلاة والسلام- اتخذ هذا القذح لما كبر سنه وثقل وصار يصعب عليه الخروج إلى المناصب لقضاء الحاجة ومع ذلك لو اتخذ الإنسان ما يلام مع قلة الداعي إليه الآن أو مثل الداعي سابقاً قال رحمه الله "باب المواضع التي نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن البول فيها".

طالب: .....

وش يقول؟

طالب: .....

قال ابن الأعرابي في رواية في سنن أبي داود رواية ابن الأعرابي كما نبهنا مراراً أن السنن كغيرها من كتب السنة لها روايات وفيها بعضها من الزيادات ما لا يوجد في بعض فيه رواية ابن الأعرابي التي في هذه الزيادة وما فيها جديد ما فيها جديد قال ابن الأعرابي..

طالب: .....

يعني يُروى الحديث من طريق غير محمد بن عيسى والحديث له شواهد يرتفع به أو يرتفع بها إلى أن يكون حسناً وقد يصل ببعضها إلى الصحيح وإلا بمفرده عرفنا أن حُكْمَها مجهولة لا يصل إلى درجة الحسن إلا بطرقه باب المواضع التي نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن البول فيها قال رحمه الله "حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال «**اتقوا اللاعنين اتقوا اللاعنين**» سماهما باسم ما يسببانه وهو اللعن سماهما لاعتين لأنهما يسببان اللعن ويجلبانه لفاعل لفاعلهما «**اتقوا اللاعنين**» قالوا: وما اللاعنان؟" يعني الصحابة سمعوا هذا اللفظ واللعن ليس بالسهل «**لعن المؤمن كقتله**» كما في الحديث الصحيح «**لعن المؤمن كقتله**» «**اتقوا اللاعنين**» قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟" من أجل أن يُجتنب "قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم**» الذي يتخلى يقضي حاجته في طريق الناس لا شك أن الناس يتأذون به أو ظلهم الذي يستظلون به ويجلسون فيه إمطة الأذى عن الطريق صدقة فكيف بوضع النجاسة فيه؟ لا شك أنه جالب للعن لأن الإنسان إذا وطئ الأذى ووطئ النجاسة ووطئ الغائط وشبهه وتنجس قدمه أو نعله لا يبعد أن يقول لعن الله من فعله والمكان الذي يستظل به الناس ويرتاحون فيه وقد يكون محل لبيعهم وشرائهم أو لحديثهم وأنسهم إذا تخلى فيه شخص لا يبعد أن يقال لعنه الله فلا بد من اتقاء هذين الأمرين وجعل الإنسان بينه وبينهما وقاية بترك هذا التخلي في هذه المواضع إذا كان هذا الظل مكان لفعل مباح أو فعل مستحب مثلاً لكن إذا كان يجتمع به من يجتمع لأذية الناس لأذية الناس أو يغتابون فيه الناس أو يخططون فيه لأمر سيئة نعرف أنه إنما منع لأن الناس يستفيدون منه ويحتاجون إليه لكن إذا كان من أجل الحيلولة بينه وبين الناس فالأمر بمقاصدها طيب بعض الناس ما يتخلى هو لكنه يتسبب في الحيلولة بينه وبين الناس وبين هذا المكان لأن بعض السيارات لاسيما القديمة تلوّث تلوّث الأماكن وتجدون عند أبواب الناس آثار لهذه السيارات القديمة الزيوت وما الزيوت كلها تؤذي المارة لا شك أن هذا اتقاؤه لا بد منه لكن لا يصل إلى حد النجاسة لأنها مواد طاهرة ليست بنجسة لكنها ملوثة ومؤذية وقد تتسبب في سقوط بعض الناس ينزلق وقد يتعرض لكسر مثلاً فتتقى هذه الأمور بقدر المستطاع يتخلى في طريق الناس أو ظلهم وهذا الحديث مخرّج في

صحيح مسلم قال رحمه الله "حدثنا إسحاق بن سويد الرملي وعمر بن الخطاب أبو حفص" الآن لما قدّم إسحاق بن سويد الرملي على عمر بن الخطاب متجه والا غير متجه؟ كيف يقدم إسحاق بن سويد الرملي على عمر بن الخطاب أبي حفص؟

طالب: .....

وش هو؟

طالب: .....

يعني ليس المراد بعمر بن الخطاب الخليفة الراشد ثاني الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين ليس هو هذا متأخر جداً من شيوخ أبي داود ومن الطبقة الحادية عشرة لأن المطابقة في الاسم أحياناً يتطابق عشرة أشخاص لاسيما إذا كان الشخص من المشاهير اسمه اسم مشهور وسمى ولده باسم مشهور مثلاً الخليل بن أحمد سبعة الخليل بن أحمد سبعة وعمر بن الخطاب جمع وكثير من الناس إذا كان اسمه الخطاب لا بد أن يسمى عمر وعبد العزيز لا بد يسمى عمر من أجل عمر بن عبد العزيز والوليد يسمى خالد من أجل خالد بن الوليد فتجدون التوافق والتطابق في الأسماء يتعدد أحياناً إلى عشرة وهذا الأمثلة عليه في كتب المصطلح كثيرة "حدثنا إسحاق بن سويد الرملي وعمر بن الخطاب أبو حفص وحديثه أتم" يعني من حديث إسحاق بن سويد "أن سعيد بن الحكم حدثهم قال أخبرنا نافع بن يزيد" نافع بن يزيد قال "حدثني حيوة بن شريح أن أبا سعيد الحميري" أن أبا سعيد الحميري "حدثه عن معاذ بن جبل" وأبو سعيد الحميري فيه كلام لأهل العلم وهو مع ذلك لم يلق معاذ بن جبل ولم يسمع منه فالحديث فيه انقطاع "قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «اتقوا الملاعن الثلاثة»" في الحديث الذي قبلوا اللاعنان وهو في صحيح مسلم وهنا قال "«الملاعِن الثلاثة البراز في الموارد قارعة الطريق»" وهذا يشهد له ما في الحديث السابق والظل كذلك الكلام في البراز في الموارد الزائد الذي لا يشهد له ما تقدم وراويه أبو سعيد الحميري مُضعف والحديث فيه انقطاع لأنه لم يسمع من معاذ بن جبل وتبقى هذه هذا الأمر الثالث الذي لا يشهد له ما تقدم يبقى ضعيف مع مُحسّن عند جمع من أهل العلم لأن الحديث له أصل والبراز في الموارد لا شك أن موارد الناس التي يستقون منها الماء لا شك أنها تلويثها يتضرر به الناس وليس بأقل ضرر من الظل الناس يحتاجون إلى هذه الموارد وقد تتساقب هذه النجاسة أو تجرفها السيول إلى أن تقع في هذا المورد فيكون حينئذ الأمر أشد من الظل المجرد الذي قد يُحتاج إليه أو لا يُحتاج إليه لكن الحاجة إلى الموارد التي فيها الماء ويستقي منها الناس لا شك أنها أشد والناس كلهم لا يستغنون عنها «اتقوا الملاعن الثلاثة البراز» الذي هو التغوط «في الموارد» التي هي أماكن المياه التي يستقي منها الناس «وقارعة الطريق» الطريق الذي يسلكه الناس وقيل له قارعة لأن الأقدام تقرعه لأن الأقدام تقرعه أقدام بني آدم وأقدام الحيوانات وغيرها ممن يسلك هذا الطريق والظل تقدم.

طالب: .....

وش هي؟

طالب: .....

هو مرسل لأن فيه انقطاع لأن أبا سعيد الحميري لم يسمع من معاذ فالخبر منقطع ويطلق الإرسال بإزاء الانقطاع بإزاء الانقطاع وهو كثير في تعبير أهل العلم وقال في الألفية: مرفوع تابع على المشهور ومرسل أو قيده بالكبير أو سقط راوٍ منه ذو أقوال .....

يعني مجرد ما يسقط من إسناده راوي يطلق عليه مرسل ومن يقابل الإرسال بالاتصال فيقول وصله فلان وأرسله فلان يريد به هذا هذا التعريف وهو كثير في كلام أهل العلم من أهل الحديث ومن الفقهاء والأصوليين وغيرهم قال مرسل..

طالب: .....

إيه لأن رواته كلهم مصريون وهذا من لطائف الإسناد.

طالب: .....

تقرّد به في الآخر يعني ما يلزم ما يوجد عند غيرهم لا يلزم أن يكون الإسناد كله مصريون إذا كان غالبه أطلقوا عليه تجوزًا. والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.